



تعليمات رقم (2012/08)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاربعاء، 08 آب، 2012

الموضوع: فتح حسابات للجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نعلمكم بإلغاء التعميم رقم (2011/112) تاريخ 2011/06/20 وتعديل البند رقم (5/1/8) من التعليمات (2009/08) تاريخ 2009/12/24 بشأن فتح حسابات للجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية لتصبح على النحو التالي:
يُشترط لفتح حسابات للجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية توفر الشروط الواردة أدناه بالإضافة إلى الحد الأدنى من المعلومات الواجب توفرها في طلب فتح الحسابات المرفقة بالتعليمات رقم (2009/08):

1. شهادة تسجيل للجمعية الخيرية أو التعاونية أو الهيئة الأهلية صادرة من وزارة الداخلية أو جهة الاختصاص حسب القانون.
2. نسخة من النظام الأساسي للجمعية الخيرية أو التعاونية أو الهيئة الأهلية مصادقاً عليه من قبل وزارة الداخلية أو جهة الاختصاص حسب القانون.
3. التحقق عند فتح حسابات للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية من الوضع القانوني للجمعية أو الهيئة والمفوضين بالتوقيع عنها وذلك من واقع السجلات والوثائق والبيانات والمستندات الرسمية لدى الجهات المختصة أصولاً، وتحديث بيانات التحقق بشكل متواصل.

دائرة الرقابة والإفتيش
سلطة النقد الفلسطينية